أمنية بنك

سياسة

مكافحة غسل الأموال

وتمويل الارهاب

أكتوبر 2021

فهرست

الصفحة

تمهيد

I. التذكير بالإطار القانوني والتنظيمي لواجب اليقظة 6

II. التذكير بأهم المقتضيات القانونية والتنظيمية 6

III. مراحل غسل الاموال 7

IV. حقل تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 7

V. المبادئ العامة لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 7

VI. تقديم جهاز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8

1) الهيكل العام للجهاز 8

2) المنهج القائم على المخاطر 8

3) خريطة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 9

4) وظيفة مختصة في نشاط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب 10

5) دليل الإجراءات 10

6) النظام المعلوماتي 10

7) نظام الحكامة 11

VII. قواعد تحديد هوية ومعرفة علاقات الاعمال (إجراءات اعرف عميلك 11

VIII. قواعد رفض وحظر ربط العلاقات مع العملاء 12

IX. قواعد قبول علاقات الاعمال 12

1) ربط العلاقات من اختصاص مجلس الإدارة 12

2) ربط العلاقات من اختصاص إدارة المطابقة القانونية 12

3) ربط العلاقات من اختصاص الوحدات التجارية 13

X. تقييم مخاطر علاقة الاعمال 13

XI. مستويات اليقظة 14
1) اليقظة الفائقة 14
2) اليقظة المخففة 15
3) اليقظة العادية 16
XII. نظام مراقبة العمليات 16
1) فرز علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمتدخلين الاخرين 16
2) تنميط علاقات الأعمال ومراقبة عمليات العملاء 17
3) تحديد أسقف مالية حسب طبيعة العمليات 17
XIII. التحذيرات الصادرة من الوحدات التجارية 17
XIV. معالجة العمليات غير عادية أو المشبوهة 18
XV. التعرض على تنفيذ العمليات وحالات تجميد الحسابات 18
XVI. حظر تنفيذ العمليات الصادرة أو المبعوثة إلى البلدان الخاضعة للحظر الدولي 19
XVII. دور المتدخلين في سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب 19
1) دور مجلس الرقابة 19
2) دور مجلس الإدارة الجماعية 20
3) دور إدارة المطابقة القانونية 20
4) دور الوحدات التجارية 21
5) دور موظفي البنك 21
XVIII. قواعد مراجعة ملفات علاقات الأعمال 21
XIX. حفظ ا السجلات والوثائق 22
XX. تكوين وتحسيس الموظفين 22
XXI. المراقبة المستمرة لأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 22
XXII. المراقبة الدورية لجهاز اليقظة 23
XXIII. العلاقات داخل المجموعة 23

XXIV. المتابعة والتقرير 23
XXV. العلاقة مع الهيئات التنظيمية 23
XXVI. سريان مفعول سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 24
XXVII. مراجعة سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 24

تمهيد

يعمل أمنية بنك على تنمية أنشطته التجارية والمالية، وبالتالي على المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني بشكل فعال ولكن مع احترام القوانين واللوائح ودوريات هيئات المراقبة وتطبيق أحسن الممارسات المهنية والقواعد الأخلاقية، وبهذا فإنه يحرص على تحقيق هذا النمو في ظروف سليمة وشفافة.

في هذا السياق، يتعهد البنك، من خلال هذه السياسة، بتعبئة الموارد والوسائل اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللذان يشكلان معضلة كبرى تواجهها البنوك في جميع أنحاء العالم، مما يشكل تهديدًا ليس فقط لهذه المؤسسات ولكن للاقتصادات ككل، يمكن أن يزعزع الأنظمة المالية ويهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. يكفي في هذا الصدد أن نذكر أن صندوق النقد الدولي يقدر حجم الأموال المغسولة في نطاق يتراوح بين 2 ٪ و 5 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، مما يمثل مبلغا يتراوح بين 1.6 تريليون دولارا و4 تريليون دولارا سنويا.

وعيا من أمنية بنك بهذه المخاطر، اعتمد سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في سنة 2017، أي غداة انطلاق أنشطته. كما قام بتعديلها في السنة الموالية لإدماج المتطلبات التنظيمية الصادرة عن بنك المغرب في رسالتها الدورية الجديدة رقم 5/و/ 17والمتعلقة بواجب اليقظة في مؤسسات الائتمان.

يقوم الآن أمنية بنك بإعادة صياغة هذه السياسة لمراعاة الحقائق على أرض الواقع والأخذ بعين الاعتبار تطور أنشطة البنك وإدماج توصيات بنك المغرب المنبثقة عن مهمتها التدقيقية الأخيرة، بهدف الامتثال لمتطلبات القوانين واللوائح التنظيمية ووضع جهاز يضمن فاعلية وفعالية أكبر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن أمنية بنك يسهر أيضًا على وضع نظام منفتح على بيئته المهنية، من خلال دمج القواعد الجارية داخل مجموعة القرض العقاري والسياحي وتبادل الآراء والتنسيق مع الأطراف الأخرى في القطاع المصرفي ومراعاة تطور المعايير الدولية. ومن شأن هذا الانفتاح إعطاء المرونة والنجاعة لنظام اليقظة، خاصة وأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتغير باستمرار وفقًا لتحولات البيئات الاقتصادية، التي تتميز باستخدام أكبر للتكنولوجيات الجديدة. هذا وإن التبادل مع مختلف الفاعلين في المهنة هو وسيلة هامة لفهم هذه التغيرات ودمج آثارها في نظام اليقظة للبنك.

I. <u>التذكير بالإطار القانوني والتنظيمي لواجب اليقظة</u>

تؤطر النصوص التالية نظام اليقظة الذي تبنته امنية بنك:

- القانون رقم 03/03 والمتعلق بمكافحة الارهاب؛
- القانون رقم 05/43 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 12/103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الرسالة الدورية لبنك المغرب رقم 4/و/14 والمتعلقة بالمراقبة الداخلية في مؤسسات الائتمان؛
- الرسالة الدورية لبنك المغرب رقم 5/و/ 17 والمتعلقة بواجب اليقظة في مؤسسات الائتمان؛
- الرسائل التوجيهية وقرارات وحدة معالجة المعلومات المالية.

كما أن سياسة البنك ستأخذ في الاعتبار النصوص القانونية والتنظيمية التي ستقوم بتعديل أو استكمال أو استبدال النصوص المذكورة أعلاه.

أخذ البنك كذلك في الاعتبار المعايير الدولية في سياسته وفي تنفيذ نظامه، ولا سيما معايير مجموعة العمل المالي المعروفة ب–GAFI- أو FATF.

II. <u>تذكير بأهم المقتضيات القانونية والتنظيمية</u>

- يعتبر القانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراما؛
- بما أن أمنية بنك يتمتع بصفة بنك تشاركي، فإنه يخضع لكل القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- يتعين على أمنية بنك وضع نظام لليقظة والمراقبة الداخلية لتمكنه من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها. وهذا النظام يكون جزءا من النظام العام لتدبير مخاطر البنك؛
- إن أمنية بنك يحظى بحماية القانون عند القيام بالتصريحات لدى وحدة معالجة المعلومات المالية (عدم المتابعة بدعوى التشهير)؛
- وبالعكس من ذلك، فعدم الامتثال للقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب يعرض أمنية للمخاطر التالية:
  - خطر الغرامات مالية؛
  - خطر العقوبات الإدارية (تحذير، توبيخ، سحب الرخصة من طرف البنك المركزي، الخ)؛
  - خطر العقوبات الحبسية بالنسبة للمسؤولين؛
  - خطر المساس بسمعة البنك.

III. مراحل غسل الاموال

حسب المعايير الدولية، فان جريمة غسل الأموال تمر عادة بالمراحل الثلاث التالية:

- مرحلة الاحلال: التي تناسب عملية إدخال الاموال النقدية المتحصلة عن أي من الجرائم السالفة الذكر الى النظام البنكي؛
- مرحلة التغطية: حيث يتم طمس علاقة تلك الاموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية؛
- مرحلة الدمج: حيث يتم من خلالها دمج الاموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة بمكان التمييز بينها وبين الاموال المتحصلة من مصادر مشروعة.

IV. حقل تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 43-05 ودورية بنك المغرب رقم 5 /و/ 2017 المتعلقة بواجب اليقظة في مؤسسات الائتمان، فإن هذه السياسة تنطبق على البنك، وكذلك على الشركات التابعة لها والتي تتمتع بوضع المؤسسات الائتمانية.

V. المبادئ العامة لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- كما أعلنا في التمهيد، تعكس هذه السياسة التزام البنك الثابت بإنشاء نظام يقظة متوافق مع الأحكام القانونية والتنظيمية، والمبادئ التي اعتمدتها مجموعة القرض العقاري والسياحي، وكذلك أفضل الممارسات المهنية، من أجل ضمان تطور البنك في مناخ صحي وشفاف.

- تتم ترجمة هذا التوجه من الناحية العملية، استنادًا إلى هذه السياسة، من خلال الأنظمة الموضوعة وسلوكيات جميع مكونات البنك.

فالكل معنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بحيث أن السهر على هذا الميدان من طرف إدارة المطابقة القانونية لا يعفي أي مسؤول أو موظف من واجب الحذر اتجاه السلوكيات المشبوهة لعلاقات الأعمال والعملاء العرضيين.

- يمارس موظفو إدارة المطابقة القانونية المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهمتهم في ظروف تضمن استقلاليتهم ويحصلون على الموافقة المسبقة من طرف مجلس الإدارة عند الإبلاغ بالحالات المشبوهة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

- يضمن مجلس الإدارة للمصالح المتدخلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموارد البشرية والمادية والمعلوماتية اللازمة لإنجاز مهامها في أفضل ظروف الفعالية.

VI. تقديم جهاز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) الهيكل العام للجهاز

يمكن تلخيص جهاز اليقظة لأمنية بنك في الرسم التالي:

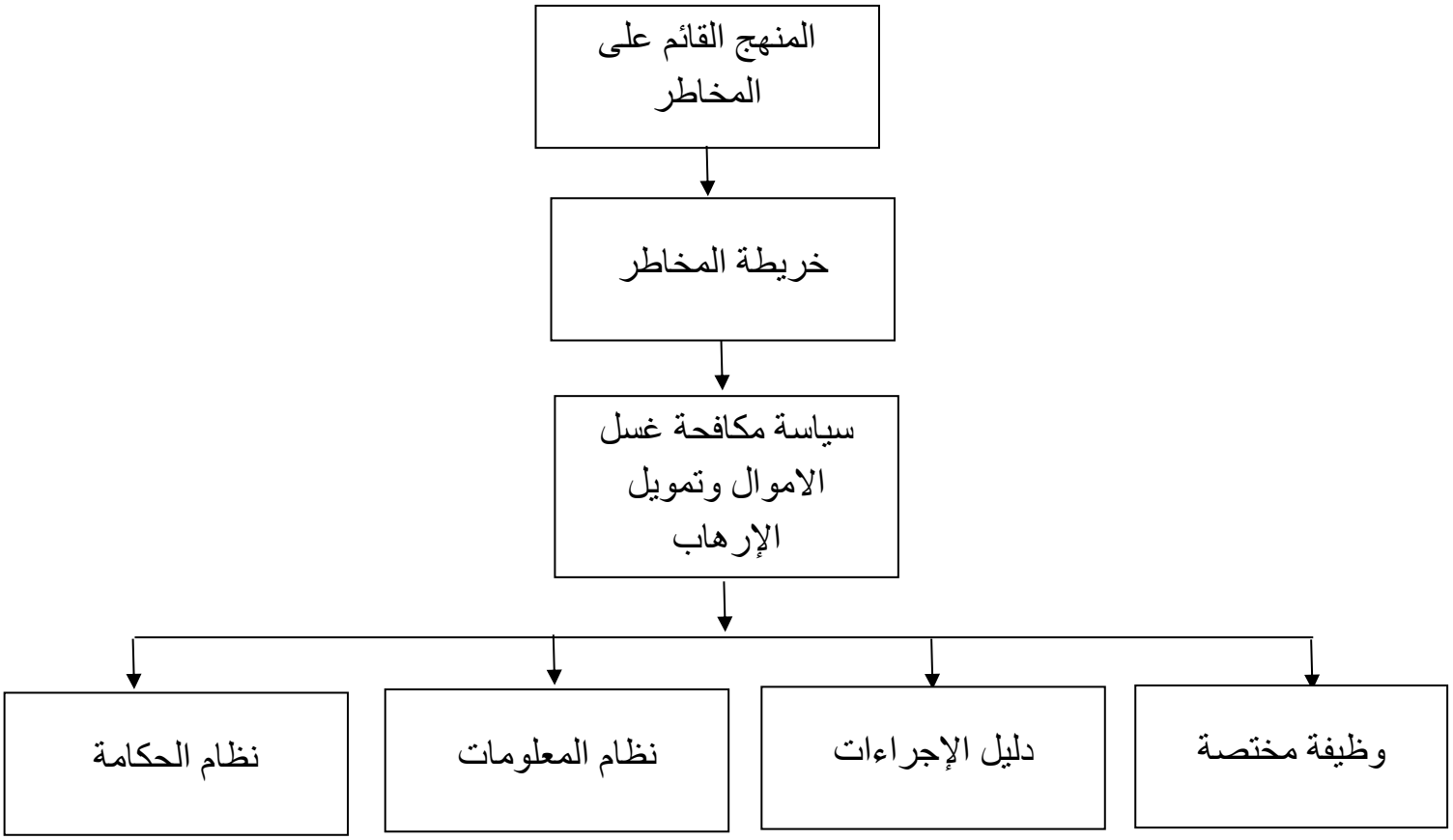

2) المنهج القائم على المخاطر

من أجل بلوغ النجاعة التي تقتضي أساسًا تعبئة الموارد والأنظمة لتجنب وإدارة أهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتبني أمنية بنك النهج القائم على المخاطر في إنشاء نظامه لليقظة.

لهذا الغرض، قام البنك بتحديد وتقييم وفهم العوامل المساهمة في تكوين المخاطر المختلفة التي يواجهها أثناء ممارسة مختلف أنشطته، وذلك من خلال وضع خريطة المخاطر.

3) خريطة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

خريطة المخاطر هي وثيقة تسرد التهديدات الرئيسية التي يباشرها البنك في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من الناحية العملية، يتم تقييم المخاطر على أساس أربعة عوامل وهي طبيعة علاقة الأعمال والمنتجات والخدمات، والمناطق الجغرافية وقنوات التوزيع. تمكن هذه المنهجية من تقييم درجة الخطورة لكل علاقة عمل، سواء عند فتح الحساب أو خلال فترة العلاقة البنكية. لذلك فهو تقييم ديناميكي يتم على أساس المعلومات الموضوعية المتعلقة بكل من الوضع الاقتصادي والسلوك الفعلي للعلاقة التجارية.

مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تبنتها مجموعة القرض العقاري والسياحي، فإن خريطة المخاطر التي وضعتها أمنية بنك تعتمد إلى حد كبير على خصوصيات التمويل التشاركي، الذي يكون قلب أنشطته الأساسية.

يمكن هذا التقييم من تصنيف علاقات الأعمال إلى أربعة فئات حسب درجة الخطورة:

- مجموعة الحالات التي يرفض فيها أمنية بنك ربط العلاقة؛
- علاقات الأعمال ذات المخاطر العالية؛
- علاقات الأعمال ذات المخاطر المتوسطة؛
- علاقات الأعمال ذات المخاطر المنخفضة.

ووفقا للمنهج المعتمد على المخاطر، يطبق أمنية بنك ثلاثة مستويات من اليقظة:

- اليقظة الفائقة في حالة علاقات الأعمال المحظورة أو عالية الخطورة؛
- اليقظة العادية اتجاه علاقات الأعمال ذات المخاطر المتوسطة؛
- اليقظة المخففة اتجاه علاقات الأعمال ذات المخاطر المنخفضة.

يؤدي تعديل مستوى اليقظة إلى تمايز في الميادين الأربعة التالية:

- تطبيق قواعد قبول علاقات الاعمال؛
- إجراءات ربط العلاقة؛
- قواعد تتبع المعاملات والعملاء؛
- قواعد مراجعة السجلات.

وسنتناول كل هذه العناصر بمزيد من التفصيل لاحقًا في هذه الوثيقة.

4) وظيفة مختصة في نشاط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تعنى إدارة المطابقة القانونية بأنشطة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وتقوم هيئات حوكمة البنك بتوفير الشروط اللازمة لهذه الوظيفة من أجل القيام بهذه المهمة في ظروف جيدة، ولا سيما عن طريق:

- تموضعها في الهيكل التنظيمي الذي يربطها مباشرة بمجلس الإدارة ضمانا لاستقلاليتها؛
- عضويتها في مختلف هيئات البنك؛
- حق الولوج الذي تتمتع به والذي يضمن لها أخذ الوثائق والمعلومات التي تحتاجها؛
- تزويدها بالموارد البشرية والمادية والمالية الكافية؛
- الوضع الذي تتمتع به كقوة اقتراح فيما يتعلق بأنشطة اليقظة؛
- التكوين المستمر للموظفين؛
- حق التمثيل لدى هيئات المراقبة والمنظمات البنكية الأخرى، في الأمور المتعلقة بمهمتها.

5) دليل الإجراءات

لترجمة النهج المعتمد على المخاطر على أرض الواقع، تغطي إجراءات البنك المجالات التالية:

- قواعد قبول علاقات الاعمال؛
- تحديد هوية ومعرفة علاقات الاعمال والمستفيدين الفعليين؛
- قواعد فرز بيانات العملاء، والامرين بالأداء، والمستفيدين الفعليين من العمليات، بالنظر الى قوائم الهيئات الدولية؛
- تتبع ومراقبة العمليات؛
- التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات؛
- تكوين وتحسيس الموظفين على أخطار غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

6) النظام المعلوماتي

وفقًا للتنظيمات الجارية، يعتمد واجب اليقظة على نظام معلومات يتكون من:

- النظام المعلوماتي للوكالات الذي يغطي المجالين التاليين:
  - ✓ ربط العلاقة؛
  - ✓ تشغيل الحساب؛

- النظام الخاص بواجب اليقظة والذي يتألف من ثلاث وحدات:
  - ✓ الوحدة الأولى وتسمى "KC+ " والتي تتعلق بتقييم مخاطر علاقات الأعمال؛
  - ✓ الوحدة الثانية، المسماة "Fircosoft "، والتي تستعمل لفرز بيانات علاقات الأعمال والعملاء العرضيين وغيرهم من الجهات المتدخلة في العمليات وذلك بمقارنة معطياتهم الشخصية مع القوائم العقابية (قائمة مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة، والقائمة الأمريكية المسماة " قائمة OFAC " وقائمة مجلس الاتحاد الأوروبي)
  - ✓ الوحدة الثالثة، المسماة "AML " والتي تتعلق بتصنيف العملاء ومراقبة العمليات.

وسنقدم لاحقًا في هذه الوثيقة قواعد الفرز والتصنيف ومراقبة العمليات التي تتم بواسطة هذه الوحدات.

7) نظام الحكامة

تشرف على نظام اليقظة هيئات الحكامة التي تشمل:

- مجلس الرقابة (عبر لجنة التدقيق والمخاطر)؛
- مجلس الإدارة (عبر لجنة المطابقة).

سنقدم مهام وصلاحيات هذه الهيئات في وقت لاحق، في الفصل المخصص لدور المتدخلين في سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

VII. قواعد تحديد هوية ومعرفة علاقات الاعمال (إجراءات اعرف عميلك)

يعتبر تحديد ومعرفة علاقات الأعمال هو الالتزام الأول للوحدات التجارية. ذلك أن المعلومات التي يتم جمعها تكون المادة الخام لتقييم المخاطر المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وتحدد مستوى اليقظة التي سيتم تفعيلها اتجاهه والمعايير التي ستستخدم لمراقبة عملياته.

لهذا من الواجب على الوحدات التجارية الحصول على المعلومات الكافية لمعرفة جيدة للعميل ويشمل ذلك:

- تحديد هوية المرشحين لفتح الحساب وكذلك المتدخلين الآخرين، أي الوكلاء والمستفيدين الفعليين؛
- التأكد من اكتمال السجلات وصحة الوثائق التي يدلي بها هؤلاء الأشخاص؛
- تنظيم لقاء مع علاقات الأعمال لجمع المعلومات التي تمكن من تحديد على وجه الخصوص أنشطتها الاقتصادية والأهداف التي تدفعها لفتح حساب لدى البنك.

يجب على الوحدات التجارية إيلاء اهتمام خاص لهذه المقابلة لضمان مصداقية المعلومات المقدمة وتشكيل رأي حول المخاطر المتعلقة بهذه العلاقات التجارية وتطبيق القواعد التي تحكم قبول أو رفض فتح الحسابات.

VIII. قواعد رفض وحظر ربط العلاقات مع العملاء

وفقًا للقانون، يرفض البنك ربط العلاقة في الحالات التالية:

- حين يتعذر على البنك تحديد هوية العميل بشكل صحيح؛
- حين يتعذر على البنك تحديد النشاط الاقتصادي للعميل أو الحصول على معلومات حول الغرض من ربط العلاقة مع البنك؛
- حين توصل البنك بمعلومات سلبية خطيرة عن العميل (حظر قانوني، إدانة قضائية مرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب، الخ)؛
- طلب فتح حسابات مجهولة المصدر أو حسابات تحت أسماء وهمية؛
- طلب فتح حسابات مرقمة؛
- طلب ربط علاقات مصرفية من طرف بنك وهمي.

هذه القائمة ليست نهائية ويمكن للبنك أن يرفض ربط العلاقة لأي سبب آخر يعتبره خطيرًا.

تخضع طلبات ربط العلاقات التي لا تندرج في قائمة الرفض أو الحظر لقواعد القبول، والتي تختلف وفقًا لوضعية علاقة الأعمال ومستوى المخاطرالمنسوبة إليها.

IX. قواعد قبول علاقات الاعمال

1) اختصاصات مجلس الإدارة

طلبات إنشاء علاقة الأعمال الصادرة من الفئات التالية من اختصاص مجلس الإدارة:

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر؛
- المراسلون المصرفيون الأجانب.

علما أن فئات العملاء الأخرى يمكن أن تخضع للموافقة المسبقة من مجلس الإدارة إذا كان ذلك ضروريًا.

2) اختصاصات إدارة المطابقة القانونية

طلبات إنشاء علاقة الأعمال الصادرة من الفئات التالية من اختصاص إدارة المطابقة القانونية:

- العملاء الأجانب القاطنون وغير القاطنين؛
- المنظمات غير الربحية (الجمعيات، التعاونيات، مجموعات المصالح الاقتصادية، إلخ.)؛
- الصناديق الاستئمانية « trusts» والمؤسسات القانونية المشابهة لها؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات التي تدخل في حكمها، كما حددها القانون رقم 103-12 (شركات التمويل وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف وجمعيات الائتمان الصغير وما إلى ذلك).

تستثني هذه القائمة المراسلين المصرفيين الأجانب الذين هم من اختصاص مجلس الإدارة. وفي هذا الصدد، تقوم إدارة المطابقة القانونية بإعداد العناصر اللازمة لتمكين مجلس الإدارة من اتخاذ قراره. ويوفر له على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- المعلومات السلبية عن المراسلين المصرفيين الأجانب (حظر قانوني أو إدراج في القائمة السوداء أو تورطهم أو إدانة قضائية مرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب، الخ)؛
- رأي عن مطابقة الإطار القانوني الذي يحكم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان التي أنشأ فيها مراسلو البنوك الأجنبية مقارهم الاجتماعية؛
- معلومات عن الوجود المادي لهؤلاء المراسلين المصرفيين الأجانب، لأن أمنية بنك تمتنع عن ربط العلاقة مع مؤسسة لا تتوفر على وجود مادي في بلد محدد (بنك وهمي يسمى «shell bank»)؛
- التأكد من أن المراسلين المصرفيين الأجانب لا يقبلون "حسابات العبور"؛
- معلومات عن توافق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي وضعه المراسلون البنكيون الأجانب مع المعايير الدولية، ولا سيما معايير مجموعة العمل المالي (المسمى GAFI أوFATF).

3) اختصاصات الوحدات التجارية

يدخل في اختصاص الوحدات التجارية إنشاء علاقة الأعمال مع الفئات الأخرى غير المدرجة في قائمة الحالات التي تتطلب الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة أو إدارة المطابقة القانونية.

X. تقييم مخاطر علاقة الاعمال

طبقا للمنهج القائم على المخاطر، يتم تصنيف علاقات الأعمال حسب درجة مخاطرها عند إنشاء العلاقة وتطورها.

يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس هذه المعايير:

- مخاطر العميل (النشاطات التجارية للعميل، الوضع القانوني، الجنسية، بلد الميلاد والإقامة، أقدمية وجود الشخص الاعتباري، أقدمية العلاقة مع البنك، عميل في وضعية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، إلخ.)؛
- مخاطر المنتوجات والخدمات (منتجات تعتمد على إخفاء الهوية والعمليات عبر الإنترنت ومنتجات الإذخار والاستثمار، وما إلى ذلك)؛

- المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية (جنات غسل الأموال والبلدان ذات مستوى عال من الرشوة، والبلدان تحت الحظر الدولي، والبلدان غير المتعاونة مع مجموعة العمل الدولي، وما إلى ذلك)؛
- مخاطر قنوات التوزيع (الوكالة، والصراف الآلي، والإنترنت، ومركز الاتصال، وما إلى ذلك).

يتم تقييم درجة خطورة علاقات الأعمال بشكل آلي بواسطة شبكة التنقيط المدمجة في تطبيق "KC+" وهو جزء من نظام " T24."

تصنف بعد ذلك علاقات الأعمال إلى ثلاثة فئات:

- علاقات الأعمال ذات المخاطر العالية؛
- علاقات الأعمال ذات المخاطر المتوسطة؛
- علاقات الأعمال ذات المخاطر المنخفضة.

يحدد هذا التقييم الفردي، متبوعًا بتصنيف علاقات الأعمال، مستويات اليقظة الواجب وضعها لاجتناب وتخفيف مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكل عميل. نظيف كذلك أن عملية التنقيط تتم بطريقة دينامية حيث أن التصنيف يعاد حسب تطور علاقة الأعمال مع البنك.

XI. مستويات اليقظة

طبقا للمنهج القائم على المخاطر، تتبنى سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأمنية بنك تلاث مستويات من اليقظة:

1) اليقظة الفائقة

تطبق اليقظة الفائقة في الحالات التالية:

- علاقات الأعمال مصنفة من حيث تنقيطها من الفئات ذات المخاطر العليا؛
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر؛
- الأجانب غير القاطنين؛
- المواطنون القاطنون في بلدان ذوو خطورة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في بلدان غير متعاونين مع مجموعة العمل المالي؛
- المراسلون المصرفيون الأجانب؛
- المنظمات غير الربحية؛

- الصناديق الاستئمانية « trusts» والمؤسسات القانونية المشابهة لها؛
- شركات نقل الأموال؛
- مكاتب الصرف؛
- العملاء الذين يقومون بفتح حساباتهم عن بعد؛
- الوسطاء في مجال الصفقات العقارية؛
- كزينوهات؛
- الشركات المنشأة حديثا؛
- العملاء الذين يختارون عنوان البريد عند أشخاص أخرين، أوفي صندوق مكتب البريد، أوفي مكاتب وكالات البنك؛
- العملاء الذين يغيرون عنوان البريد بكثرة.

اليقظة الفائقة تتميز بما يلي:

- قواعد صارمة عند إنشاء العلاقة؛
- قواعد صارمة لمراقبة ا العمليات (عتبات منخفضة، وتيرة منخفضة للعمليات وما إلى ذلك)؛
- قواعد صارمة لمراجعة السجلات (دورية المراجعة قصيرة).

2) اليقظة المخففة

تطبق اليقظة المخففة في الحالات التالية:

- علاقات الأعمال مصنفة من حيث تنقيطها من الفئات ذات المخاطر المنخفضة؛
- المؤسسات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين؛
- مؤسسات الضمان الاجتماعي؛
- شركات البورصة؛
- المؤسسات المكلفة بإيداع وحفظ الأوراق المالية؛
- صناديق الاستثمار الجماعي « SICAV- FPCT- OPCR- OPCVM,... »؛
- المؤسسات العامة.

غير انه في كل حال من الاحوال، وكيفما كان تصنيف العميل، يجب توخي الحذر والقيام بالإجراءات اللازمة إذا ظهر عارض او وقع حادث يرمي بالشبهة على العميل او العمليات.

3) اليقظة العادية

تطبق اليقظة العادية على علاقات الأعمال التي لا تخضع لليقظة الفائقة أو اليقظة المخففة.

XII. نظام مراقبة العمليات

يشتمل نظام مراقبة العمليات على مكونين:

- فرز علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمتدخلين الاخرين؛
- تصنيف علاقات الأعمال ومراقبة عمليات العملاء.

1) فرز علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمتدخلين الاخرين

الفرز هو عملية ترمي إلى مقارنة عناصر هوية الأشخاص الذين يستخدمون خدمات البنك (كالاسم واللقب واسم الشركة وتاريخ الميلاد ورقم مستند الهوية وما إلى ذلك) بالبيانات المذكورة في قوائم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للعقوبات من طرف الدول أو الهيئات الدولية. الهدف إذن من الفرز هو التأكد من عدم وجود علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمتدخلين الآخرين في العمليات ضمن قوائم العقوبات الدولية.

يتم الفرز بواسطة تطبيق معلوماتي يسمى " FIRCOSFT"، وتتم المقارنة مع قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقائمة الأمريكية المسماة "قائمة OFAC" وقائمة مجلس الاتحاد الأوروبي.

تجدر الإشارة إلى أن الفرز يتم عند إنشاء العلاقة وبصورة منتظمة بعد ذلك لمراعاة تحديثات قوائم العقوبات.

هذا وفي حالة وجود تشابه قوي في عناصر الهوية، يرسل التطبيق تحذيرا إلى إدارة المطابقة القانونية التي تقوم بالتحقيقات اللازمة وتحدد مصيره المناسب حسب الاستنتاجات التي توصلت إليها.

الحالة الخاصة للعمليات الدولية

في نطاق التعاون مع CIH Bank، ووفقًا لملف الاعتماد الذي أرسل للبنك المركزي قبل الشروع في النشاط البنكي، كلفت أمنية بنك CIH Bank بالتكفل بالعمليات الدولية الخاصة به لما تتوفر به هذه المؤسسة من شبكة واسعة من المراسلين المصرفيين الأجنبيين ومصالح مركزية ذات كفاءة عالية.

وبهذا، فإن مصالح CIH Bank تقوم بفرز المتدخلين في هذه العمليات، باستثناء عملاء بنك أمنية ويتم إرسال التحذيرات لإدارة المطابقة القانونية لأمنية بنك للقيام بالإجراءات اللازمة.

وسيتم الحفاظ على هذا الأمر حتى ينشئ أمنية بنك مصالحه المختصة في معالجة العمليات الدولية.

2) تصنيف علاقات الأعمال ومراقبة عمليات العملاء

تعتمد مراقبة العمليات على الشقين التاليين:

- نوعية المخاطر لعلاقة الأعمال؛
- نوعية العمليات التي يقوم بها.

على المستوى العملي، تم دمج قواعد في التطبيق لإرسال تحذيرات عند رصد سلوك غير عادي أو مشبوه قياسا لما يلي:

- طبيعة العمليات التي تقوم بها عادةً علاقة الأعمال؛
- خصائص العمليات المعتادة (المبالغ، عددها، تطورها من فترة لأخرى، إلخ)؛
- وقوع أحداث غير عادية (استيقاظ الحساب، استقبال أموال من الخارج ثم إرسالها بعد فترة قصيرة، فتح عدد مفرط من الحسابات، الاحتفاظ بعدد كبير من البطاقات المدفوعة مسبقًا، إلخ).

تتم دراسة التحذيرات الناتجة عن العمليات غير العادية أو المشبوهة من قبل إدارة المطابقة القانونية التي تأخذ في حقها أحد القرارات التالية: طي الملف، أو إخضاع العميل للمراقبة أو التصريح لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

3) تحديد أسقف مالية حسب طبيعة العمليات

تتم مراقبة العمليات أيضًا على أساس أسقف مالية التي تحدد وفقًا لطبيعتها. بحيث أن المبالغ التي تتجاوز هذه الأسقف تعتبر غير عادية أو مشبوهة وتنتج عنها تحذيرات تتولى إدارة المطابقة القانونية دراستها والبث فيها.

وسنرفق بهذه الوثيقة ملحقا يبين هذه الأسقف التي ستتم مراجعتها دوريا في ضوء التغييرات في السلوك الفعلي لعلاقات الأعمال وفي حالة قيام البنك بإطلاق فئة جديدة من المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

XIII. التحذيرات الصادرة من الوحدات التجارية

نظرا لطبيعة عمل الوحدات التجارية وأنشطتها اليومية، فإن لديها معرفة كاملة بوضعية السوق وحالة عملائها. وبالتالي فإنها تمتلك معلومات قيمة، من الناحية الكمية والنوعية، غير مدرجة في نظام معلومات البنك وغير مدمجة في نظام مراقبة العمليات.

نتيجة لذلك، وبسبب قرب الوحدات التجارية من عملائها وبيئتها، فإنها تلعب دورًا مهمًا في نظام اليقظة للبنك. إنها تشكل خط الدفاع الأول الذي تحدد حالته قدرة البنك على حماية نفسه من مخاطر استخدام مصالحه لأغراض إجرامية.

وفي هذا الصدد، يتعين على الوحدات التجارية إرسال تحذيرات لإدارة المطابقة القانونية كلما اكتشفت سلوكًا غير عادي أو مشبوه من جانب علاقاتها التجارية أو من طرف العملاء العرضيين الذين يلجؤون لخدماتهم من حين لآخر.

XIV. معالجة العمليات غير عادية أو المشبوهة

يتم التحقيق في التحذيرات الواردة من الوحدات التجارية أو التي يرسلها نظام المعلومات في إطار الفرز أو التصنيف من قبل إدارة المطابقة القانونية، معتمدة على المصادر الداخلية (كالمعلومات الواردة في ملف العميل، وتحليل حساباته، والمعلومات التي تم جمعها خلال التحذيرات السابقة، الخ) وعلى المصادر الخارجية (كالمعلومات المستقاة من قوائم العقوبات، ومن المقالات الصحفية، ومن القرارات القضائية، الخ) لإعداد قراراتها والتي تذهب في إحدى التوجهات التالية:

- إما طي الملف عندما لا تكتشف إدارة المطابقة القانونية، على ضوء المعلومات المتاحة، أي عنصر واقعي وموضوعي يرمي إلى الاشتباه في سلوك العميل؛
- إما التصريح لدى وحدة معالجة المعلومات المالية عندما يتكون عند إدارة المطابقة القانونية شكوكا قوية حول سلوك العميل. وفي هذه الحالة، تقوم هذه الإدارة بإعداد تقرير مفصل وترسله إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ القرار النهائي والذي يكمن إما في التصريح أو عدمه؛
- إما إخضاعً العميل للتتبع عند وجود مؤشرات موضوعية ولكنها غير قطعية على سلامة العمليات أو عدمها.

XV. التعرض على تنفيذ العمليات وحالات تجميد الحسابات

يقوم البنك بتعليق تنفيذ العمليات، وإذا اقتضى الحال، إلى تجميد الحسابات في الحالات التالية:

- عناصر الهوية للمتدخلين في العمليات، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، قريبة من أشخاص مدرجين في قوائم العقوبات؛
- عدم توصل البنك بالمعلومات اللازمة المتعلقة بصفقات دولية رغم الإرساليات المتكررة المبعوثة في هذا الشأن؛
- أوامر من وحدة معالجة المعلومات المالية أو العدالة.

يتم رفع التعرض على تنفيذ العمليات أو تجميد الحسابات عندما تختفي أسباب حدوثها أو في حالة وجود أوامر مخالفة صادرة من الهيئات المعتمدة.

XVI. حظر تنفيذ العمليات الصادرة أو المبعوثة إلى البلدان الخاضعة للحظر الدولي

يمتنع البنك عن معالجة العمليات في الحالات التالية:

- إذا كانت العمليات تخص البلدان الخاضعة للحظر الدولي؛
- إذا كانت العمليات صادرة أو مبعوثة لأفراد أو منظمات خاضعة للعقوبات بسبب التورط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الحقوق الدولية أو الاشتباه في ارتكابها أفعالا إجرامية أو تورطها في الإرهاب أو غسل الأموال المال، الخ.

لا تتم معالجة هذه العمليات، وتقوم إدارة المطابقة القانونية بإبلاغ هيئات البنك وبالتصريح بها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية وبتطبيق قرارات هذه الأخيرة فور التوصل بها.

XVII. دور المتدخلين في سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

كما أسلفنا الذكر، فإن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أمر يعني الجميع. يتم تقسيم المسؤوليات كما يلي:

1) مجلس الرقابة:

في نطاق نظام اليقظة، يعنى مجلس الرقابة بالمهمات التالية:

- اعتماد سياسة اليقظة المعدة من طرف مجلس الإدارة الجماعية؛
- متابعة وضع جهاز اليقظة؛
- التأكد من توفير الموارد اللازمة لجهاز اليقظة؛
- التقييم السنوي لمستوى مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- إقرار إن اقتضى الحال بالقيام بمهمة التدقيق متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تتبع أعمال تسوية الاختلالات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم اكتشافها من طرف وظائف الرقابة الداخلية والخارجية؛
- ترويج ثقافة اليقظة في البنك.

2) دور مجلس الإدارة الجماعية:

في نطاق نظام اليقظة، يعنى مجلس الإدارة الجماعية بالمهمات التالية:

- إعداد وعرض سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مجلس الرقابة ليبث فيها؛
- وضع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للسياسة التي وافق عليها مجلس الرقابة؛
- إنشاء وظيفة مختصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توفير الموارد اللازمة لجهاز اليقظة؛
- التأكد من سير عمل ونجاعة جهاز اليقظة؛
- ممارسة الصلاحيات الخاصة بإنشاء علاقات الأعمال والقيام بالتفويض في الحالات التي تدخل ضمن مهام الوظائف الأخرى؛
- إنشاء اللجن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعطاء الأمر للوظائف المختصة لإجراء مهام التدقيق والمراقبة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تسوية الاختلالات التي تعوق آداءه؛
- إعداد التقارير لمجلس الرقابة والهيئات التابعة له حول مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- ترويج ثقافة اليقظة في البنك.

3) دور إدارة المطابقة القانونية:

في نطاق نظام اليقظة، تعنى إدارة المطابقة القانونية بالمهمات التالية:

- المساهمة في وضع سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تتبع المستجدات القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعداد وتحيين خريطة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- تحمل المسؤوليات والمهام المنوطة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القيام بالتصاريح لدى وحدة معالجة المعلومات المالية وبعد موافقة مجلس الإدارة الجماعية؛
- تنشيط اللجنة المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تطبيق قرارات الهيئات الداخلية والخارجية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- لعب دور المخاطب اتجاه الهيئات الخارجية فيما يتعلق بنظام اليقظة (بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية)؛

- لعب دور القوة المقترحة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- القيام بدور التنبيه فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعداد التقارير لمجلس الإدارة والمتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- تحسيس وتكوين موظفي البنك في مجال واجب اليقظة؛
- ترويج ثقافة اليقظة في البنك.

4) دور الوحدات التجارية

على الوحدات التجارية احترام القوانين والتنظيمات والمساطير الداخلية المتعلقة بإنشاء علاقات الأعمال ومتابعة العمليات.

تتحمل هذه الوحدات واجب اليقظة اتجاه علاقات الأعمال ومراقبة حساباتها. فعليهن إبلاغ إدارة المطابقة القانونية بالحالات المشبوهة أو في حال التبرير غير المرضي للعملاء.

كما يتعين على هذه الوحدات الإجابة على طلبات المعلومات الصادرة من إدارة المطابقة القانونية ومنحها كل التفاصيل اللازمة.

وفي نطاق واجب الحذر، يتعين على هذه الوحدات إبلاغ تلقائيا إدارة المطابقة القانونية بكل سلوك مشبوهً من طرف علاقة الأعمال، ولو في حالة طلب ربط علاقة أعمال لم تنجز.

5) دور موظفي البنك

واجبات الموظفين في مجال اليقظة يكمن فيما يلي:

- التعرف على التزاماتهم المتعلقة باليقظة؛
- معالجة العمليات وفقا للإجراءات المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إبلاغ تلقائيا إدارة المطابقة القانونية بكل سلوك مشبوهً من طرف زملائهم أو العملاء، كجزء من واجب التنبيه المنوط بهم.

XVIII. قواعد مراجعة سجلات علاقات الأعمال

يجب تحديث سجلات علاقة الأعمال بانتظام من قبل وكيل العملاء، وذلك عند حدوث كل تغيير في البيانات الإدارية للعميل.

كما تقوم إدارة المطابقة القانونية بإجراء مراجعة لسجلات العملاء وفقًا لمستوى المخاطر لكل علاقة التجارية. وبهذا فإن التخطيط لهذه العملية يتم حسب الجدول التالي:

- العلاقات ذات المخاطر العليا: المراجعة سنوية؛

- العلاقات ذات المخاطر المتوسطة: المراجعة كل سنتين؛
- العلاقات ذات المخاطر المنخفضة: المراجعة كل ثلاث سنوات.

XIX. حفظ السجلات والوثائق

طبقا للقانون، فان امنية بنك تلتزم بحفظ السجلات والوثائق للمدة القانونية وهي:
- حفظ ملف العميل لمدة عشر سنوات بعد نهاية علاقته بالبنك؛
- حفظ وثائق العمليات لمدة عشر سنوات بعد انجاز العملية.

ونشير أن النظام المعلوماتي للبنك يسمح بإعادة تكوين كل عمليات العملاء.

XX. تكوين وتحسيس الموظفين

وعيا من امنية بنك بالدور الرئيسي للتحسيس والتكوين في تعزيز جهاز اليقظة، تم تنظيم برنامج يستجيب لمتطلبات كل فئة من الموظفين:
- تكوين عام للمديرين المركزيين؛
- تكوين موجه نحو مواضيع محددة لموظفي المصالح المركزية؛
- تكوين شامل لموظفي الوحدات التجارية؛
- تكوين معمق لموظفي إدارة المطابقة القانونية.

يمكن تقديم التكوين بصيغة حضورية أو من خلال التعلم الإلكتروني وذلك حسب الحاجات.

XXI. المراقبة المستمرة لأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفقًآ للرسالة الدورية لبنك المغرب رقم 4/و/14 المتعلقة بالمراقبة الداخلية في مؤسسات الائتمان، تدخل أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الرقابة الدائمة التي يضم مستويين:
- المستوى الأول يقع على مسؤولية المحلل في إدارة المطابقة القانونية ويتوافق مع المراقبة الذاتية على أساس استبيان دوري يغطي المخاطر الرئيسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المستوى الثاني من الرقابة يقع على مسؤولية وحدة الرقابة الدائمة، ويكمن في التأكد من الأداء الجيد للمستوى الأول عبر فحوصات مبنية على عينات تغطي مناطق المخاطر المتعلقة بنشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

XXII. المراقبة المستمرة لأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مجال المراقبة الدورة التي تقوم بها إدارة التدقيق والتفتيش العام. تعرض الاقتراحات على إدارة المطابقة القانونية ويتم تتبعها من قبل هيئات البنك.

XXIII. العلاقات داخل المجموعة

أمنية بنك عضو في مجموعة CIH Bank . وبهذا فإنها تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة للمجموعة، مع التركيز على خصوصياتها كبنك تشاركي. وفي هذا الإطار، تقوم بالتنسيق مع المكونات الأخرى للمجموعة، لمواءمة الممارسات والاستفادة من تجارب بعضها البعض.
ويشمل ذلك بالخصوص الميادين التالية:

- وضع المبادئ المشتركة لإنشاء خريطة موحدة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة؛
- وضع سياسات وإجراءات تغطي الميادين التالية:
  - ✓ تبادل المعلومات المتعلقة بتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
  - ✓ توفير المعلومات اللازمة حول العملاء المشتركين بين أفراد المجموعة؛
  - ✓ تنسيق عمليات مراقبة المراسلين البنكيين الأجانب داخل المجموعة وتبادل المعلومات عنهم.

XXIV. المتابعة والتقرير

تعرض بصفة دورية كل الاشغال المتعلقة بنظام اليقظة على الهيئات المؤهلة للبنك (لجنة التدقيق والمخاطر، لجنة المطابقة، الخ).
وتقوم إدارة المطابقة القانونية بالتقارير الخاصة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا المقتضيات القانونية والإجرا ءا ت الداخلية.
كما تقوم إدارة المطابقة القانونية بتقديم الإنجازات الخاصة بجهاز اليقظة والذي تكون جزأ من التقرير السنوي المتعلق بنظام الرقابة الداخلية.

XXV. العلاقة مع الهيئات التنظيمية

تسعى البنك إلى:

- احترام بصفة مستمرة الدوريات الصادرة عن المنظمين (بنك المغرب، وحدة معالجة المعلومات المالية، إلخ)؛
- الاستجابة بشكل مناسب لطلباتهم؛

- القيام بالتقارير في الآجال المحددة؛
- الحفاظ بشكل عام على علاقات تعاون جيدة معهم.

XXVI. سريان مفعول سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

تدخل سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في حيز التطبيق بمجرد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.

XXVII. مراجعة سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

التعديلات لهذه السياسة تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ما لم تمس أساسياتها. ويدخل في ذلك التعديلات التي تهم الميادين التالية:

- معايير مراقبة المعاملات (المبالغ، الأعداد، إلخ)؛
- دمج منتجات جديدة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛
- الأخذ بعين الإعتبار بالتنظيمات الجديدة؛
- التغييرات في الإجراءات الداخلية.

ترجع هذه المرونة إلى ضرورة التكيف المستمر مع التطورات الداخلية والخارجية لإضفاء الفعالية اللازمة على جهاز اليقظة.

في حين أن التعديلات الهيكلية على جهاز اليقظة تخضع لعملية الموافقة المسبقة للهيئات الاجتماعية للبنك.